

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به جماعة في المؤجل وفاقا للأئمة الثلاثة لصحة الحوالة به والإبراء وشمله كلام الخرقى وقطع به في التلخيص والمغني والشرح .

والرواية الثانية لا زكاة فيه بحال صحها في التلخيص وغيره وجزم به في العمدة في غير المؤجل ورجحها بعضهم واختارها بن شهاب والشيخ تقي الدين وقدمه بن تميم والفائق .

وقيل تجب في المدفون في داره وفي الدين على المعسر والمماطل وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي .

وعليه ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمجود لا زكاة فيه وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة قال الشيخ تقي الدين هذه أقرب .

وعنه إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه وإلا فعليه الزكاة نص عليه في المجود ذكرهما الزركشي وغيره .

فعلى المذهب يزكى ذلك كله إذا قبضه لما مضى من السنين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزموا به .

وقال أبو الفرج في المبهم إذا قلنا تجب في الدين وقبضه فهل يزكيه لما مضى أم لا على روايتين قال في الفروع ويتوجه ذلك في بقية الصور .

تنبيه قوله المجود يعنى سواء كان مجودا باطنا أو ظاهرا أو باطنا وهذا المذهب وعليه الأكثر وقيدته في المستوعب بالمجود ظاهرا وباطنا وقال أبو المعالي ظاهرا .

فوائد .

منها لو كان بالمجود بينة وقلنا لا تجب في المجود ففيه هنا وجهان وأطلقهما في الفروع وبن تميم وقال ذكرهما القاضي